

شبابه بن سوار، عن زهير بن معاوية، هذا الحديث: ففصل، وجعل قوله «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك...» من قول ابن مسعود، وكذا رواه الحاكم عن عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، فجعل هذا القول من كلام ابن مسعود وليس بمرفوع.

قال الحاكم: «فقد ظهر لمن رزق الفهم، أن الذي ميز كلام عبد الله بن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أتى بالزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة»<sup>(١)</sup>. مع أنه لو صح وصله لكان معارضاً لخبر "تحليلها التسليم"<sup>(٢)</sup>، وهذه الرواية المدرجة هي من جملة أدلة الحنفية على أن السلام في آخر الصلاة غير واجب.

- روى البخاري ومسلم، من طريق جرير بن أبي حازم، ورويا والترمذي، والحاكم، من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن النضر بن أنس بن مالك، عن بشير ابن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق نصيباً أو شقياً في مملوك، فخلّصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه»، وتابع جريراً وسعيداً حجاج بن حجاج، وأبان بن يزيد، وموسى ابن خلف، عن قتادة.

لكن اختصره شعبة وهشام الدستوائي عن قتادة، أي رواه بدون ذكر الاستسعاء، وهما أثبت الناس في قتادة، كما قال الدارقطني.

وروى الحاكم من طريق همام عن قتادة هذا الحديث، أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك، فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم، قال همام: وكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ٣٩ - ٤٠. والتبصرة والتذكرة للعراقي ١/ ٢٤٦ - ٢٤٩.

<sup>(٢)</sup> فتح الباقي للقاضي زكريا الأنصاري ١/ ٢٤٩.

<sup>(٣)</sup> معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ٤٠ - ٤١. وتدريب الراوي للسيوطي ١/ ٢٦٩. وصحيح البخاري وفتح

الباري لابن حجر ٦/ ٨٢ - ٨٤. وسنن الترمذي ٦/ ٩٣.